الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/802
7 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٩١ من جدول الاعمال

منع الجريمة والقضاء الجنائي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فرانسيس أغويار ـ هيخت (غواتيمالا)

أولا ـ مقدمة

١ ـ قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وبناء على توصية المكتب ادراج البند المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الأمين العام" في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين واحالته الى اللجنة الثالثة .

٢ ـ نظرت اللجنة الثالثة في البند مع البنود ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٠ في جلساتها ١٦ الى ٢٢ و ٢٧ و ٣٢ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢٠ و الى ٢٢ و ٢٩ و ٣١ تشرين الاول/اكتوبر . وير سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/41/SR.16-22 و ٢٧ و ٣٢) .

٣ ـ كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ الفصل الخامس ، الفرع دال (A/41/3)[1] ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) .

Digitized by UNOG Library

(ب) منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الامين العام (A/41/618) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت لبعثة اليابان الدائمة لدى الامم المتحدة أحال اليه فيها الاعلان والبيان اللذين أصدرهما رؤساء الدول الصناعية السبع الكبرى وممثلو الاتحاد الاوروبي في مؤتمر القمة الاقتصادي بطوكيو المعقود في الفترة من ٤ الى ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/41/354) .

٤ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر قدم وكيل الامين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، ومدير شعبة التنمية التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بيانات استهلالية (انظر A/C.3/41/SR.16) .

٥ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدم الموظف المسؤول بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بيانا ختاميا (انظر A/C.3/41/SR.32) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/41/L.27

٦ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل إيطاليا مشروع قرار بعنوان "منع الجريمة والقضاء الجنائي" (A/C.3/41/L.27) مقدم من اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، السنغال ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يوغوسلافيا واليونان ، ثم انضمت اليها كل من اندونيسيا ، وأوروغواي ، وبوليفيا ، وجامايكا ، وزامبيا ، والفلبين ، وفنزويلا ونيبال .

٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قام ممثل ايطاليا نيابة عن مقدمي مشروع القرار بتنقيح المشروع شفويا على النحو التالي :

(أ) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي :

٣ - تحث الدول الاعضاء والامين العام على بذل قصارى جهودهم كي توضع موضع التنفيذ - حسب الاقتضاء - التوصيات والسياسات والنتائج ذات

Digitized by UNOG Library

الصلة ، المستمدة من خطة عمل ميلانو والقرارات والتوصيات ذات الصلة الاخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالاجماع ، وضمان المتابعة الكافية لها .

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق حذفت كلمتا "التنظيمية" و "الفنية" الواردتين بعد الكلمات "كفالة القيام في الوقت المناسب ، بالاعمال التحضيرية" ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق ، أدخلت الكلمات "لدى أدائه لواجباته" بين عبارة "تدعو الدول الاعضاء والامين العام" وعبارة "لدى تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر السابع" . وحذفت كلمة "الخطرة" الواردة بعد عبارة "إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية" .

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.27 بصورته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد الحاجة الى بذل جهود متضافرة ومنتظمة من قِبَل المجتمع الدولي لوضع استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لا سيما من أجل اتخاذ اجراءات منسقة وعملية لتنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣] ،

---

(٣) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بالدور الحيوي الذي تقوم به الامم المتحدة من خلال انشطتها البرنامجية ومؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في تشجيع تبادل الدراية الفنية والخبرة وتحقيق تعاون دولي أوثق في هذا الميدان ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ و ١٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي(٣) ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء والامين العام على بذل قصارى جهودهم لترجمة التوصيات والسياسات والاستنتاجات ذات الصلة المستمدة من خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات ذات الصلة الاخرى التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٣) بالاجماع وضمان المتابعة الكافية لها ؛

٣ - تعيد تاكيد أهمية مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك أهمية قيام الامين العام والدول الاعضاء بالاعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات على النحو الملائم وفي الوقت المناسب ، على الاصعدة الوطنية والاقليمية والاقاليمية ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس بتعمق في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ أداء الامم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، آخذا في الاعتبار نتائج الاستعراض الذي اضطلع به الامين العام(٤) ؛

---

(٣) A/41/618 .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٥ ، E/1986/25 ، الفصل الرابع .

Digitized by UNOG Library

٥ - تدعو الدول الاعضاء والامين العام الى كفالة القيام في الوقت المناسب بالاعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - تدعو الدول الاعضاء والامين العام ، لدى اداثه لواجباته ، الى إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية ، لدى تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر السابع ، الى اشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو ؛

٧- ترجو من برنامج الامم المتحدة الإنمائي وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية مواصلة تقديم الدعم الفعال الى معاهد الامم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ، وتحيط علما مع الارتياح في هذا الصدد ، بالتدابير المتعلقة بإنشاء معهد إقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وترجو من كل من يعنيهم الامر التعاون التام لتحقيق هذا المشروع في اقرب وقت ممكن ؛

٨ - تدعو الدول الاعضاء الى التبرع لصندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، لتسهيل التعاون التقني المناسب وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بدراسة المجلس للاستعراض وذلك في دورتها الثانية والاربعين تحت البند المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library